بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

من ولاة الحرمين الشريفين محمود بن كلعام متعرد بن عن الناصر
متقدمين الموقوف على يد رؤوس الاشهاد والناس موقوفون
والعلما ظاهرون وقولا الحرمين نافذ والكلمة لا تعلم من احد معاملة
لهم مجملا في معاملة المسلمين وقد ذكر العلامة المقبلي رحمه الله
انهم مثل المنافقين في احكامهم وقد عرفت معاملة الرسول صلى
الله عليه وآله وسلم للمنافقين بانه عاملهم معاملة المسلمين في حصر
اموالهم ودمائهم اذا عرفت هذا علمت ان ما اخذه الباطنيه
من اموال المسلمين باق على ملك المسلمين لا يحل فيه تصرف ولا
بيع ولا شرى ولا غير ها سواء قلنا هم كالمشركين لما عرفت
من انهم لا يملكون الا ما ادخلوه قهرا وها ولم يخرجوه
من ديار الاسلام او قلنا ان حكمهم حكم المسلمين

انتهى من خط شيخنا رحمه الله السلام المسمى محمد بن يحيى
آل ميرا صلح الله محمود وبارك في عمر
وعلمه امين وصلى الله على سيدنا محمد وآله
امين ولا حول ولا قوة
الا بالله العظيم
امين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله العلي العظيم والصلوة
والسلام على رسوله الامين وعلى آله الاعلام المطهرين
وبعد فانه سال السايل سلك الله به وبنا سبل رضاه
وعمر القلوب بتقواه عن انتزاع عدالة الامام في الصلوة
وعن الراجح في المسئلة بالنظر الى الدليل لا بالنسبة الى ان
قاويل وقد اشار حماه الله الى ان الادلة من جانب المثبت
والنافي عند قويه والمسئلة كما قال من مهمات الدين ومما
عمت به البلوى في غالب احوال المسلمين فاقول وبالله التوفيق
اعلم انه لا يخفى ما ورد من حث المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم
لامته على صلوة الجماعه وما طفحت به الاحاديث النبويه
من التحريض عليها وانها تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين
درجه كما اخرجه مالك واحمد والشيخان والترمذي والنسائي
وابن ماجه عن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
صلوة الجماعه تفضل على صلوة الفذ بسبع وعشرين درجه
واخرج احمد والبخاري وابن ماجه عن ابي سعيد صلوة
الجماعه تفضل صلوة الفذ بخمس وعشرين درجه وجمع
بين الحديثين بانه صلى الله عليه وآله وسلم اخبر بالخمس وعشرين
قبل اعلام الله له بالسبع والعشرين والاحاديث في فضل
الجماعه في الصلوة بحر لا ساحل وامر ظاهر لا يعرف ولذا ذهب جماعه من آل محمد وآل علم

الى اعقابها عسا او كناية على خلاف معروف في محله والحق والصح
لكافة الخلق من الامة في جعل احدهم اماما تعدوت به وذلك
مطلوب بين كما ابين فما عدى لما افاده حديث ابي امامة عند الحا
والطبراني وبن عدي انان فاق فيها جماعة واخرجه ايضا ابن
ماجه وبن عدي عن ابي موسى واذا عرفت ان الجماعة في الص
مطلوبة من كما ابين فاعرف فيها وان المأموم به كما علم فاترك اعتراض
خاصة في الامام لا يدمن دليل عليها وان كانت باطلة والادلة
منحصرة في الكتاب والسنة والاجماع والقياس وليس في الكتاب
ما يدل على ان سنتها واما الاجماع فسنذكر لان يقوله تعالى لا ينال عهدي
الظالمين كما قيل فهو بمعنى واضح لان عهدي المراد به النبوة وبالا
النبي ولذا جا الخليل عليه بكلمة من التبعيضية حيث قال ومن ذري
لانه لا يصلح كل فرد من ذريته للنبوة لما اعلمه الله من انها
كلهم ذريته وتقع منه الحرام ولا يمكن ان تكون كلهم انبيا
ولذلك قال عليه السلام وابعث فيهم رسولا من انفسهم ولو ارا
بالامام المعتد به في اي خصلة من خصال الدين فسنبين ان اما
الصلوة لما ان بين المتبعيضية وقال وذريتي كما حكى تعالى
عن عباد الرحمن على العموم انهم يقولون في دعائهم له تعالى
واجعلنا للمتقين اماما اي اجعل كل واحد منهم هكذا فنتمنى
به في امور الدين ولم يقولوا واجعل منا لانهم لم يريدوا النبو
كما اراد ها الخليل عليه السلام والنبوة تسمى عهدا قال تعالى
الم اعهد اليكم يا بني ادم ان لا تعبدوا الشيطان فانهم عصوا

اليهم كلم على لسان الانبيا وعبدها والنبي فقد سماه الله تعالى اماما
كما في قوله يوم ندعوا كل اناس بامامهم اي بنبيهم على اظهر
التفاسير وهو امام لعدة كلام واما قوله تعالى واجعلناه
للمتقين اماما وما قبلها فانه سبحانه وتعالى ساق ذلك من صفات عباده
الصالحين الآتين الى يوم الدين ممن قبل استطاع عصر النبوة وبعدها
ولا يصح من بعده صلى الله عليه وآله وسلم طلب النبوة لانه طلب
ما لا يحوت عليه لانه قد اخبر الصادق المصدوق صلى الله عليه وآله وسلم
بانه لا نبي بعده ولا يحوت الدعا بالمحال شرعا فكيف يجعل قولهم
واجعلنا للمتقين اماما صفة مدح لهم لو اردنا بها النبوة فما
اراد وا الا الامامة في امور الدين واما قول الخليل ومن ذريتنا
امة مسلمة لك فمن بيانية مقدمة من ما صراي اجعل امة مسلمة
لك من ذريتنا لانها التبعيضية وجعله جار الله احد الوجوه
لان جعلها بيانية هو المطابق لحال الرسل في ارادتهم اسلام
كلهم من على الارض فكيف يصح على انه سال الله ان يجعل بعض
ذريته مسلمة ويوافق قول الخليل نفسه واجنبني وبني ان نعبد
الاصنام ولم يقل وبعض وبني وكلام الله عز وجل ينزل بعضه
بعضا واما تخصيص السوال بذريته فلان الانسان
على مجاه اهله احرص ثم ان الاظهر في اطلاق الظالمين ان
المراد بهم الكفرة وقد حصره تعالى عليهم في قوله والكافرون
هم الظالمون وان كان تطلق على مطلق العاصي كقول ابي البشر عليه السلام
ربنا ظلمنا انفسنا وقال تعالى في معاصي المرسلين اني لاخاف لدي المرسلون

حولي عاما الوراد
جا الخليل في الحنفية
في طلبه الاسلام لذريته
وانه يوجد انه يتنزل
ومن ذرية امامة الدين لا
النبوة ٥ منه

جولي عاما الوراد
اسلام من في الارض
ما حصل الذرية
ما طلب
منه

الامت ظلم وفاحشة وقد دلت الآية على استمرار عدالة الائمة الى قيام
في الصلوة عن ناهضه ولا احد واما السنة فقد
حديثان لا ثالث لهما حديث لا يؤمنكم دوحرة في دبره قال
ولا يعرف له سند وحديث ابن ماجه وفيه ولا يؤم فاجر مؤمنا
وهو ضعيف فيه من لا يجوز الاحتجاج به وهما مع ذلك معا
رضاه بما اخرجه ابو داود والدار قطني من حديث ابي هريرة
عن صلى الله عليه وآله وسلم صلوا خلف بر وفاجر وصلوا
في السلوة الا انه لا يعرض عن رسمه معارضه او قوى منه
وبما اخرجه الدار قطني عن ابن عمر انه قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم صلوا خلف من قال لا اله الا الله وهو ايضا
معدوح في سنده فلا قبل ان الاحاديث من الجانبين اي من
جانب من شرطها ومن جانب من نفاها متعارضة معتمل على
الحديث لا يقوم به حجة واما الاجماع فلا يخفى الحال
في المسئلة واما القياس فقال الجلال ان الصحابة اما
اتفقوا على امامة الاكابر للعظم بالقياس على امامة الصغير حيث
قالوا قد رضيناك لامر ديننا افلا نرضاك لامر دنيانا والعظم
لا يصح عقدها ابتداء او اختيار الفاسق اجماعا فاذا لم يقم العظم
ابتداء الا العدل بالاجماع وهي في فرع الصغير وجب ان يكون
الاصل كذلك والا كان القياس باطلا انتهى قلت وتحقيق
القياس ان الاصل امامة الصلوة والفرع الامامة الكبرى والعلة الصلاحية للدين

والحكم المرضى ولا يخفى انه لو سلم القياس المذكور فهذا الذي وقع
الاجماع عليه من احكام الفرع دليله من سنة او اجماع ولم يشاركه
الاصل في ذلك ولا يقول احد انه لا يختص الفرع لسي بحكم يقوم
على سنة او دليل وانه اذا كان له حكم من الاحكام بدليل قام عليه
احد انه لا يختص الفرع الذي بحكم وجب ان يشاركه فيه الاصل له اي
الذي قيس عليه الفرع في الحكم الخ له كما قال هذا القائل فتقول
والا كان القياس باطلا باطلا الا تري ان من احكام المنصب الخاص
بدليله والاجتهاد والتدبير والثبات وهذه ليست من احكام
الاصل انتا قالا امتا صفات ثبت بدليل في الفرع وليس شرطا
العدالة في الكبرى الا شرط الاجتهاد فيها وانه يثبت بدليل
مستقل لا يشاركه فيه ما جعل اصلا فان شرط دليل عدالة امام الكبرى
الاجماع كما قال ولم يوجد في امامة الصغرى وهو الصلوة وكان
يلزم ان لا يصح امامة الصغرى الا من صلحت لامامة الكبرى
منصبا وصفة لان صريح من ابدأ لا يعقد الفرع بحكم عن اصله
وهذا قول لم يقله احد من العلماء وليس قول الصحابة رضيناك
لامر دنيانا كيف لا نرضاك لامر ديننا ودليل على شرط العدالة
في صغرى والكبرى فانهم اختبروا عن رضاهم للدين فالاولى للذين
ولا دليل على انهم لا يرضون الا بعدل حتى يتم انه شرط في امامة
الصلوة لانه لا يعلم انهم لا يرضون الا بذلك وهو محل النزاع على انه
لو سلم انهم ارادوا رضيناك لعدالتك فمثلا لكان غاية ما صار انه عدل اول دليل

على ابو الاسعاد ما ذكره بعض علماء العصر ايضا على ان الصلاة كما رجحنا ما ذكره منه

على انه لا يكون امام الصلوه الا عدلا ولو سلم الدليل كلا منهم على
العدالة لامام الصلوه فالقائل بهذا بعض الصحابة لا كلهم و
الحجة انما هو قول الكل ولا يقال قاله البعض وسكت الباقي
لان الخلاف في الرضا بالمكروه بحكم الله على عباده وغيره
قال ولان الفاسق محب معاداته واهانته لقوله تعالى لا تجد
قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله
ورسوله ومتعمد الكبائر محارب لله ورسوله فقطعا ينقد
للامامة لتعظيم ومولاته منافق للاسي فقطعا قلت
فيه نظر اما الاول فانه نعم فر المحادة لله بالكفر وان
من سوله للفاسق والثاني انه لا موالاة في الصلوه كما
لما سبق من النص في ذم من ام قوما وهم له كارهون
فانه نص بان الامامة لا تستلزم الموالاة فان الكاره غير موال
اتفاقا وباني ان هذا من ادلة جواز الصلوه خلف الفا
جر وهذا ما انتهى اليه قوة بحث هذا المحقق في المسئلة
وبهذا عرفت انه لا دليل في المسئلة وانما ثبت على الثاني
لحسن جماعة للامامة كما اخرجه مسلم وابو داود والترمذ
والنسائي من حديث ابي مسعود البدري رضي الله عنه عن
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم القوم اقرأهم لكتا
الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سوا

فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يؤم الرجل
الرجل في سلطانه ولا يعقد على تكرمته الا باذنه وزيد الاشراف
بالحديث فزعم انه لا يتوقف على اذنه اخرجه ابن ابي شيبة عن ابي حميد
وحديث فليؤمكم الناس بعد لعدس وزيد الاحوص حسنه البيهقي
فان استووا فاحسنهم وجها وان كان قدم في سنه فانه يوده
اطلبوا الخير عند حسان الوجوه فهو لا سبعة عدهم رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم مرتبا لاستحقاقهم العظيم الاول فالاول
الاول وحمل الناس هذا على الاولوية والذي يظهر الله لو
جوب ان لم يمنع منه اجماع وانه يأثم به من تقدم على من هو من
اقدم منه رتبة اثم من اخل بواجب ولا يستلزم الاثم فساد
صلوته ولا من خلفه ولم يذكر صلى الله عليه وآله وسلم الا
نقا والا ورع ولا الاعدل ولا الورع ولا التقي ولا العدل ولم
يات ذلك من حديث واحد ولو كان ذلك شرطا لما اهمله وما
كان ربك نسيا ولكان ذكره اهم من ذكر الاولى لانه شرط
في صحة الجماعة وعدم التكليف بها كل يوم خمس مرات فهي
اهم شيء مع كثرة الحث على الجماعة الا ترى انها لما كانت عدالة
الشاهد شرطا في صحة شهادته ذكره تعالى وكرره ولم ينص
صوت في الشهداء ذوي عدل منكم في الاثبات وفي النفي
ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وهذا ذلك المؤذن لما شرط عدالة
قال صلى الله عليه وآله وسلم ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم اقرأكم اخرجه

ابو داود عن ابن عباس وفي اصلاح العباره في هذا الحديث دليل على
ان الامام يخالف المؤذن في الصفه الخاصه اعني العداله والجماع
وقال صلى الله عليه والهوسلم واتخذوا مؤذنا لا ياخذ اجرا
واذا لم نقم حجه على الشرطيه رجعنا الى الاصل وهو انه من صحت صلوه
لغيره صحت امامته لغيره ودليل هذا الاصل ما ثبت من الحث
على الجماعه للمسلم كفايه على الصلوه كثره وتدعيما وتهيبا وهذا
غير العدل مجزيه مسقطه للفرض المطلوب منه اتفاقا فتصح امامه
لغيره على انه قد قام الدليل على صحه الصلوه خلفه مما سنذكره
بعد لمن صحت من اعلامه صلى الله عليه والهوسلم انه يكون على الامه
امراء يميتون الصلاه ميته الابدان ويصلونها لغير وقتها قالوا
يا رسول الله فبم تامرنا قال صلوا الصلاه لوقتها واجعلوا صلاتكم
مع القوم نافله وهذا المعنى كثير جدا في الاحاديث والاثار
من امات الصلوه غير عدل وقد اذن صلى الله عليه والهوسلم في
الصلوه خلفه نافله لخروج وقتها والاقتداء في النافله كالاقتداء
في الفريضه وشرايطها شرايطها ولو كانت محرمه غير خلف
العدل لما جاز الاذن منه صلى الله عليه والهوسلم فيها فانه لا اذن
الا في الجائز وقد ثبت في ذكر هذه الصلوه انهم ان احسنوا
فلهم ولمن خلفهم وان اساءوا فعليهم ولغيرهم من خلفهم ثم انه
قد ثبت اجماع اهل العصر الاول من هذه الصحابه ومن معهم
من التابعين اجماعا فعليا ولا سعد ادعا انه قولي وذلك
ان السنه ان الامراء هم ايه الصلوات الخمس والله لا يوم الرجل

في سلطانه ولا يؤم الفاسق في سلطانه ولا يؤم الناس الا
امراؤهم وفي كل بلده فيها امير **وما قدمه الوصي كرم الله وجهه**
ولا عمل الا في المساجد في اوقات الصلوه ولا شك انه اسهل
امر الامه من بعد وفات الوصي عليه السلام الى الفساق و
البغاه وفي الصحابه نتيجه من الاعيان وفي التابعين ائمة العلم
والعمل مثل الحسن البصري وسفيان الثوري ومن لا يحصيه
الا الله تعالى وكانوا يصلون خلفهم بلا نكير ولا اعاده
فانهم لو اعادوا والامر والناس بذلك لانكر لا يجوز الاخلال
بعدم انكاره مع انهم كانوا لا يسكتون عن الكلمه ما هو عندهم
منكر فقد صلى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه خلف مروان بن الحكم
امير المدينه صلوه العيد وقدم مروان الخطبه على الصلوه
واخرج من المدينه ليخطب عليه فانكر عليه بعض الحا
ضرين الامرين وقال له سعيد اما هذا فقد ادى ما عليه وزاد
فقد اداما عليه بيده من وجوب الانكار والقصه معروفه
في اول التبويب للربيع فلو كانت الصلوه خلف مروان الفاجر
غير صحيحه ولا جايزه لكان انكارها اهم واقدم وقد قدم الحسين
السبط عليه السلام سعيد بن العاص الاموي ليصلي على الحسن الحامل
رسول صلى الله عليه والهوسلم الحسن السبط رضي الله عنه لما مات فتردد في منعه
وقال لو لا انها السنه لما قدمتك والتقصي في هذا واسع جدا
لا يمكن احصاؤها فهذه ادله توسر الاصل المذكور وهو
من صحت صلوته صحت امامته **واما قول السايل اصلحه الله**

انها لاتطيب النفس بالصلوه خلف الفاجر فلاشك في ذلك فانه لاشرح
الصدر بالطاعه الاخلق من عرف هداه واشرقت انوار يقواه
الا ان اشرح الصدر ليس شرطا في صحة الصلوه فانها قد تصح
الا احاديث الكثيره فيذم من ام قوما وهم له كارهون فمفي لفظ
لا يقبل الله صلوتهم وفي لفظ انها لا تجاوز صلوتهم اذانه وفي لفظ
انها لاترفع فوق راسه شبرا لوحه الذم والوعيد اليه ولم
يرد حرف منعوم من صلا خلفه ولا عدم قبول صلوته
ومعلوم ان الكاره للامام الصلوه غير منشرح الصدر بالصلا
خلفه ولاطيب النفس فافاد ان عدم انشراح الصدر وطيب
النفس لايحد ان الصلوه وفيه دليل لنا اي في ذم من ام
قوما وهم له كارهون على صحة امام الفاجر لانه لايكره الا مامه
الا لفجوره ولاسيما مع تعدد الكارهين بالصلا كما في الازهار
فان الصلا لايكره الا من امر الله بكراهته لان الحب في الله
والبغض في الله من اعظم صفات الايمان بل قد حصر الايمان
عليهما في بعض الاحاديث ومعلوم انهم لو كرهوه لغير
فجوره لكانوا منهيين عن كراهته مذمومين المتين وامامهم
غير اثم بمجرد كراهتهم اذا كانت لغير امر الكره شرعا به
ذمه عند الله تعالى وكراهته فعرف ان الفاجر اذا ام قوما
هم له كارهون ان الصلوه خلفه صحيحه لانه صلى الله عليه وآله
ما نهى الناس عن الاقتداء به بعد ذمهم والوعيد على لقد حقق افاد

نهيه عن التقدم ولم ينه عن عدم صحة صلوته ولا صلوه من خلفه
فنهى امام تقدمه ولم يفد عدم صحة صلوته ولا صلاة من خلفه
فنوا ثم تقدمه والاثم لاستلزام بطلان الصلوه نعم لا شك ان
الاولى والاحسن ان لا يؤم القوم الا تعالم ولا يقدمهم على عبا
ده ربهم الا اذا كانوا هم لانه وافد لهم الى ربهم والمقدم في صدر عبادته
والمقتدى به لمن خلفه والوافد بالقوم على الملك لا يكون الا
خيارهم الا انه اذا لم يكن الوافد الاولى والامام هو الاركى فانه لا
يقتضي عدم صحة الصلوه وان كان عيبه اولى منه لانه لم يقم الد
ليل على عدم الصحة بل قام الدليل عليها كما قدمناه هذا
ما تيسر في المسئلة من التحقيق فان كان صحيحا فمن فضل
من بيده ازمة التوفيق والا فمن قصور المحب ونستغفر الله
من كل ما نقوله ونفعله واليه نعيب ونصلي ونسلم على رسوله
النبي الحبيب وعلى وصيه الامام النجيب وعلى اهل الذين هم كلام
نطيب والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا حمدا يليد ويم يدوامه
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انتهت هذه الرساله المفيده

لشيخنا السيد العلامه المحقق بدر الاسلام المفيد
محمد اسمعيل الامير بارك الله في علمه امين
امين ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم
وصلى الله على محمد
وآله وصحبه

نهى عن

نهاية المخطوطة